المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مجلة

مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء

البحوث الإسلامية

العدد (١٢٢)
رمضان، شوال، ذو القعدة،
ذو الحجة لعام ١٤٤١هـ

١٣ الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل
كلمة سماحة مفتي عام المملكة المشرف العام على المجلة

٢١ القواعد المنهجية في فقه الأقليات المسلمة - قاعدة الضرورة أنموذجًا
كلمة رئيس التحرير

٣١ الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الرقمية (STC Pay) أنموذجًا
د. عاصم بن منصور أبا حسين

٧٥ المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي
د. عبد المجيد بن محمد السبيل

١٣٣ لباس أهل الجنة وأثاثهم وآنيتهم في القرآن الكريم دراسة وصفية تحليلية
د. بندر بن سليم عيد الشراري

١٨٥ القراءة في صلاة الكسوف «دراسة فقهية مقارنة»
د. محمد بن مبارك القحطاني

٢٤٩ عقد الاستصناع دراسة فقهية مقارنة
د. محمد بن سعد العصيمي

٣٠٥ الدلالات الأصولية لآيات المسابقة والمسارعة
د. أمل بنت عبدالله القحيز

٣٦٩ المُلحق من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مجلة البحوث الإسلامية

مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء

العدد (١٢٢)

رمضان، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة

لعام ١٤٤١هـ

عنوان المراسلة: مجلة البحوث الإسلامية

صندوق بريد (٢٢٥٧١) الرياض - الرمز البريدي (١١٤١٦)

هاتف وفاكس إدارة المجلة: ٠٠٩٦٦١١٤٥٧١٨٥٥

هاتف رئيس التحرير: ٠٠٩٦٦١١٤٥٧٧٨٠٠

البريد الإلكتروني: iftamag@gmail.com

صفحة المجلة في موقع الرئاسة العامة للبحوث
العلمية والإفتاء
https://www.alifta.gov.sa

يشترط للنشر في المجلة

١. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والإضافة العلمية وسلامة الاتجاه.
٢. أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المتعارف عليها في التخصص.
٣. أن يكون البحث دقيقا في التوثيق والتخريج.
٤. ألا يكون قد سبق نشره.
٥. ألا يكون مستلا من بحث أو رسالة أو كتاب للباحث نفسه أو غيره.
٦. ألا تزيد صفحات البحث مع ثبت المراجع عن (٥٠) صفحة مقاس A٤.

إجراءات تقديم البحوث:

١. أن يقدم الباحث طلبا بنشر البحث مع الالتزام بعدم نشره من قبل بأي وسيلة من وسائل النشر وألا ينشره لاحقا إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.
٢. أن يكون البحث مكتوبا بخط Traditional Arabic حجم خط المتن (١٨)، وحجم خط الحاشية (١٤).
٣. أن يرفق بالبحث سيرة ذاتية للباحث وملخصا لا يزيد عن (٢٥٠ كلمة)، مع ترجمة للملخص باللغة الإنجليزية.
٤. لا تلتزم إدارة المجلة برد البحوث التي لم تنشر لأصحابها.
٥. يستحق الباحث بعد نشر بحثه خمس نسخ مستلة من بحثه، ونسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه ومكافأة مالية.
٦. ترسل البحوث على الإيميل الخاص بالمجلة iftamag@gmail.com من نسختين نسخة (word) ونسخة (pdf) أو في قرص مرن على صندوق البريد رقم (٢٢٥٧١) الرياض (١١٤١٦).
٧. جميع المخاطبات تكون باسم رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية.

تنبيه : البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

المشرف العام على المجلة :

- **سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ**

  المفتي العام للمملكة العربية السعودية

  ورئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء .

نائب المشرف العام :

- **معالي الشيخ الدكتور فهد بن سعد الماجد**

  الأمين العام لهيئة كبار العلماء .

الهيئة الاستشارية:

- **معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ**

  رئيس مجلس الشورى وعضو هيئة كبار العلماء (السعودية).

- **معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي**

  المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء (السعودية).

- **معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى**

  الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء (السعودية).

- **معالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ**

  عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى (السعودية).

البحوث
الإسلامية

رئيس التحرير:

☐ **الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي**

مدير التحرير:

☐ **الدكتور عيسى بن محمد العويس**

أعضاء هيئة التحرير:

☐ **أ.د. جبريل بن محمد البصيلي**

عضو هيئة كبار العلماء وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد

☐ **أ.د. أحمد بن عبدالله بن حميد**

جامعة أم القرى

☐ **أ.د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ**

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

☐ **أ.د. محمد بن حسين الجيزاني**

الجامعة الإسلامية

☐ **أ.د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي**

جامعة الملك سعود

البحوث
الإسلامية

المحتويات

م	العنوان	ص
١	الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل كلمة سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية	١٣
٢	القواعد المنهجية في فقه الأقليات المسلمة (قاعدة الضرورة أنموذجًا) كلمة رئيس التحرير	٢١
٣	الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الرقمية (stc pay) أنموذجًا د. عاصم بن منصور أبا حسين	٣١
٤	المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي د. عبد المجيد بن محمد السبيل	٧٥
٥	لباس أهل الجنة وأثاثهم وآنيتهم في القرآن الكريم دراسة وصفية تحليلية د. بندر بن سليم عيد الشراري	١٣٣
٦	القراءة في صلاة الكسوف «دراسة فقهية مقارنة» د. محمد بن مبارك القحطاني	١٨٥
٧	عقد الاستصناع دراسة فقهية مقارنة د. محمد بن سعد العصيمي	٢٤٩
٨	الدلالات الأصولية لآيات المسابقة والمسارعة د. أمل بنت عبدالله القحيز	٣٠٥
٩	المُلحق من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى	٣٦٩

المـــــال
مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي

إعداد:

د. عبدالمجيد بن محمد السبيل

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية – قسم الدراسات القضائية

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة المال في الفقه الإسلامي، والتعريف بأحكامه الفقهية الإجمالية المتعلقة بالموضوعات المذكورة، التي يتعين على كل مسلم معرفتها؛ ليعمل بها، مؤديًا الحق الذي عليه، عارفًا بالحق الذي له.

وقد سار الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بجمع المسائل وترتيبها، وعرض الآراء الفقهية وتوثيقها، وذكر الأدلة وأحكامها.

وانتهى إلى أن المال في اللغة يشمل كل ما يملك، وربما خصه العرف بأنواع منه.

وأما في الاصطلاح فهو: كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار. وإلى ذكر أقسام المال وأسباب الملك إجمالاً، وبيان الحقوق المتعلقة به وأقسامها.

ويوصي الباحث بأهمية العناية بالأحكام العامة للمال في الإسلام، ودعوة المتخصصين في الفقه والاقتصاد إلى التعاون في دراسة المسائل المتعلقة بالمال، وحل المشكلات التي تعترض تنمية المال، واستثماره وفق الشريعة الإسلامية.

موضوع البحث:

هذا بحث عنوانه: "المـــال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي"، تناول فيه الباحث تعريف المال لغة، وبيان حقيقته في اصطلاح الفقهاء، وذكر الطرق المشروعة لتحصيله، وبيان الحقوق في المال بأنواعها المتعددة، وإيضاح أقسام المال المختلفة.

أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة المال في الفقه الإسلامي، والتعريف بأحكامه الفقهية التي يتعين على كل مسلم معرفتها؛ ليعمل بها، مؤديًا الحق الذي عليه، سائلاً الحق الذي له.

منهج البحث:

سار الباحث في منهجه على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بجمع المسائل وترتيبها، وعرض الآراء الفقهية وتوثيقها، وذكر الأدلة وأحكامها.

أهم النتائج:

اشتمل البحث على عدد من النتائج، منها: عناية الشريعة بأمر المال، وبيانها لأحكامه، وطرق اكتسابه، ومنها: أن المال في اللغة يشمل كل ما يملك، وربما خصه العرف بأنواع منه.

وأما في الاصطلاح فهو: كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار، ومنها: أن الأصل

في الإسلام إباحة التملك لكل أحد ولكل شيء إلا ما ورد النهي عنه شرعًا، وأوجب على من ملك المال حقوقًا شرعية يلزمه أداؤها، ومنها: أن للملك أسبابًا متعددة، ومنها: أن الشريعة نهت عن أنواع متعددة من الكسب، منها: عقود الربا، والغرر ونحوها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن المولى - جل وعلا - أنعم على عباده بنعم عظيمة، ومنن كثيرة، يعجز المرء عن حصرها وعدها، وإن من تلك النعم التي تتوق إليها نفوس الخلائق، وتسعى لتحصيلها الدول والأفراد، نعمة المال، فهي نعمة عظيمة، جبلت النفوس على حبها، وتسعى لكسبها؛ وهذا الكسب وسيلة لا غاية، عند النفوس المؤمنة التقية، تجعله عونًا لها على طاعة ربها، فلا تكسبه إلا بالوجه الشرعي، وتخرج منه الحق الشرعي، وتصرفه على المراد الشرعي.

ولما كان المال بهذه المنزلة رأيت الحاجة للكتابة في بيان مفهومه، ودراسة جملة من أحكامه، ومعرفة أنواعه، فكتبت هذا البحث، وجعلت عنوانه: "المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي"، وسرت فيه على المنهج الوصفي التحليلي في بيان مسائله وموضوعاته.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

وتمهيد: في بيان منزلة المال في الإسلام.

وأربعة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم المال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المال لغة.

المطلب الثاني: مفهوم المال اصطلاحًا.

المبحث الثاني: الطرق المشروعة لتحصيل المال.

المبحث الثالث: تقسيمات المال باعتبارات متعددة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم المال من حيث التماثل أو عدمه إلى مثلي وقيمي.

المطلب الثاني: تقسيم المال من حيث إمكان نقله أو عدمه إلى عقار ومنقول.

المطلب الثالث: تقسيم المال من حيث طريقة الانتفاع به إلى استهلاكي واستعمالي.

المطلب الرابع: تقسيم المال باعتبار مالكه إلى مال عام ومال خاص.

المطلب الخامس: تقسيم المال من حيث قبوله للتملك شرعًا أو عدمه.

المبحث الرابع: الحقوق المتعلقة بالمال، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق التي أوجبها الشرع في المال.

المطلب الثاني: الحقوق الواجبة على المكلف بسبب منه.

المطلب الثالث: الحقوق الواجبة على المكلف بسبب الغير.

المطلب الرابع: الحقوق المستحبة في المال.

ثم الخاتمة المشتملة على أهم نتائج البحث، يليها فهرس

بالمصادر والمراجع.

وقد سرت في هذا البحث على الإجراءات التالية:

١ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢ - تخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها من كلام أهل العلم، في الأحاديث الواردة في غير الصحيحين.

٣ - توثيق النقول والأقوال، ونسبتها لقائليها.

٤ - الرجوع إلى المصادر الأصيلة، والكتب المعتمدة.

٥ - بيان معنى المصطلحات، والمفردات الغريبة.

٦ - بحث المسألة من مصادرها الأصيلة المعتمدة.

إضافة إلى ما هو معروف ومقرر في الأبحاث العلمية الأكاديمية.

إن هذا البحث يهدف إلى بيان حقيقة المال في الفقه الإسلامي، والتعريف بأحكامه الفقهية التي يتعين على كل مسلم معرفتها؛ ليعمل بها، مؤديًا الحق الذي عليه، سائلاً الحق الذي له.

وختامًا، أسأل المولى - جل وعلا - أن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد
منزلة المال في الإسلام

جاءت نصوص الكتاب والسنة مبينة منزلة المال في الإسلام، ومجلية أحكامه، ومظهرة منزلته في نفوس الناس، وحاجتهم إليه. كما جاءت الشريعة ببيان أحكام صرفه، والحقوق الواجبة فيه، وما يحل صرفه فيه، وما لا يحل.

ولقد أثبتت النصوص الشرعية محبة الإنسان للمال، وحرصه على جمعه، وهي غريزة في نفوسهم، وجبلة في طبائعهم، جاءت الشريعة فراعت تلك الغريزة، وأباحت التملك للإنسان، تملكًا فرديًا، خاصًا به؛ لكنها ألزمته في ذات الوقت، بأداء الحقوق الواجبة في هذا المال، من زكاة وغيرها، ورسمت له الطرق الصحيحة في كسبه، ونهت عن الطرق المحرمة.

يقول الله عز وجل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[1]. ويقول جل شأنه: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[3].

وفي هذه الآيات وغيرها تأكيد على مكانة المال في نفس الإنسان، وهذه المكانة يسري أثرها في نفسه وبدنه، وتؤثر على سلوكه وخلقه، ويمتد أثرها على دينه وعبادته.

(١) سورة آل عمران: ١٤.
(٢) سورة الفجر: ٢٠.
(٣) سورة الكهف: ٤٦.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [١] رحمه الله:

"المال مادة البدن، والبدن تابع القلب، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح بها سائر الجسد، وإذا فسدت، فسد بها سائر الجسد، ألا وهي القلب (٢)... ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن، وإنما حرمة المال؛ لأنه مادة البدن"[٣].

وقد أباح الإسلام تحصيل الأموال وتملكها، بل ورغب في ذلك في نصوص متعددة، إعفافًا للنفس، وإعمارًا للأرض، وأداء للحقوق، وإغاثة ونفعًا لإخوانه المسلمين.

يقول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[٤]، ويقول سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٥]، وفي حديث الزبير بن العوام، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها

(١) ابن تيمية: هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، الإمام المجتهد المطلق وأحد أئمة الإسلام الكبار، قال عنه المزني: لم ير مثله منذ أربعمائة سنة، أو قال: خمسمائة سنة، صنف المصنفات العظيمة في العقيدة وغيرها ومن أشهرها: كتاب الإيمان، العقيدة الواسطية، منهاج السنة وغيرها، توفي بدمشق مسجونًا في قلعتها عام ٧٢٨ هـ.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٤/٤٩١، الجامع لسيرة شيخ الإسلام، محمد عزير وعلي العمران.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢، ومسلم في صحيحه، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ١٥٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ١١/٣٤٣.

(٤) سورة الملك: ١٥.

(٥) سورة الجمعة: ١٠.

وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" رواه البخاري[1].

وإن من عناية الشريعة بأمر المال، أنها جعلت حفظه، مقصدًا من المقاصد الشرعية، وضرورة من الضروريات الخمس، التي لا تستقيم مصالح الناس إلا بها، وجاء حفظ هذا المقصد من طريقين:

أحدهما: جانب الوجود.

والآخر: جانب العدم[2].

وذلك أن الشريعة أباحت للإنسان تحصيل المال وتملكه، وأمرته بحفظه وصيانته وحذرته من إتلافه، وإضاعته، أو الإسراف والتبذير في صرفه، أو استعماله فيما حرم الله، أو كسبه من طريق محرم، كالربا، والسرقة، ونحوها.

وإن من أكبر الشواهد على عناية الشريعة بالمال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عد المقتول دون ماله شهيدًا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من قتل دون ماله فهو شهيد" متفق عليه[3].

وبهذا تظهر جليًا مكانة المال في الإسلام، وما جاءت به التشريعات لإصلاح شؤون الناس في أموالهم وغيرها، وبالله التوفيق.

(١) في صحيحه، حديث رقم ١٤٧١.

(٢) مقاصد الشريعة، اليوبي، ص ٢٨٣، وانظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص ٣٣٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب من قتل دون ماله، حديث رقم ٢٤٨٠، ومسلم في صحيحه، باب الدليل على أن من قصد أخذ المال، حديث رقم ١٤١.

المبحث الأول
مفهوم المال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المال لغة

المطلب الثاني: مفهوم المال اصطلاحًا

المطلب الأول

مفهوم المال لغة

المال في اللغة:

هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال [١].

ورجُلٌ مالٌ: أي كثير المال. وتموَّل الرجل: صار ذا مال[٢]. وتمول مالاً: اتخذه قنية[٣].

وقال ابن الأثير[٤]:

"المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم... وقد يكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث ويفرق فيها بالقرائن"[٥].

وهذا يدل على أن المال في أصل اللغة يشمل كل ما يملك، لكن قد يخص عرفًا ببعض ما يملك.

(١) لسان العرب، ٦٣٥/١١ (مول) وانظر: تاج العروس، ١٢٤/٨ (مول).
(٢) مختار الصحاح، ص ٥٦٩. وانظر: المقاييس في اللغة، ابن فارس، ص ٩٣٤.
(٣) المصباح المنير، ص ٢٢٤.
(٤) هو: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، كان عالمًا بالفقه والأصول واللغة والحديث، له: النهاية، وجامع الأصول، توفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٤٨٨/٢١، البداية والنهاية، ٨/١٧.
(٥) النهاية في غريب الحديث، ٣٧٣/٤.

المطلب الثاني

مفهوم المال اصطلاحًا

اتخذ الفقهاء في تعريفهم للمال اتجاهين مختلفين:

الأول: تعريف الحنفية.

والثاني: تعريف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

وأذكر هنا تعريف كل واحد من الاتجاهين:

أولاً: تعريف الحنفية

المال: هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول[1].

ويؤخذ على هذا التعريف[2]:

١ - أن تحديد مفهوم المال، بما يميل إليه طبع الإنسان، غير دقيق؛ لأن طباع الناس تختلف، بل وتتناقض.

٢ - أن من الأموال ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه أحيانًا، كبعض الأدوية، والأطعمة، ومع ذلك تسمى مالاً.

٣ - أن من الأموال ما لا يمكن ادخاره، مع بقاء منفعته، مع كونه مالاً، كالخضروات ونحوها.

ويمكن القول: إن مالية الأشياء عند الحنفية لا تعتبر إلا إذا

(١) مجلة الأحكام العدلية، م ١٢٦ وانظر: البحر الرائق، ٢٧٧/٥، حاشية ابن عابدين، ٥٠١/٤.

(٢) انظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ١١٤/٣، وانظر: الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص ٤٧.

توفر فيه عنصران[1]، وهما:

الأول: التمول

وذلك بأن يكون الشيء متمولاً بين الناس كلهم أو بعضهم، والتمول لا يكون إلا لما ينتفع به عادة، فإن لم يكن كذلك كحبة قمح فلا يسمى مالاً.

الثاني: أن يكون شيئًا ماديًا

وذلك بأن يكون عينًا محسوسة حتى تتأتى حيازته وإحرازه، فإن لم يكن كذلك، كسكنى الدار، وركوب السيارة، ونحوها من المنافع، فإنه لا يعد مالاً.

وعلى هذا، فجميع المنافع عند الحنفية لا تعد مالاً لعدم إحرازها وحيازتها، وهم بهذا القول خالفوا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

وكذا الحقوق المحضة، والديون في الذمم، لا تعد أموالاً لما تقدم.

ويعد الطير في الهواء، والخمر مالاً؛ لإمكان إحرازه، والانتفاع به (مع تحريم هذا الانتفاع).

ومن المهم القول بأن الحنفية قسموا المال الشرعي إلى قسمين[2]:

١ - المال المتقوم: وهو ما يباح الانتفاع به شرعًا.

٢ - المال غير المتقوم: وهو ما لا يباح الانتفاع به شرعًا، كالخمر والخنزير.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٠١/٤، المدخل الفقهي، الزرقا، ١١٦/٣، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٩٨/٤.

(٢) انظر: درر الحكام، ١١٦/١، المدخل للزرقا، ١٢٤/٣.

فالحنفية يفرقون بين مالية الشيء وبين تقومه، فالمالية تثبت بتمول الناس جميعهم أو بعضهم، أما التقوم فيثبت بتمول الناس وجعل الشرع إياه مباحًا للانتفاع.

فالمال أعم من المتمول؛ لأن المال ما يمكن ادخاره، ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم؛ فلذا فسد البيع بجعلها ثمنًا[١].

ثانيًا: تعريف الجمهور

تقاربت تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة للمال، واتفقوا على دخول المنافع في الأموال، ومن هذه التعريفات:

١ – المال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه[٢].

٢ – المال: هو ما له قيمة يباع بها، وتلزم مُتْلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس، وما أشبه ذلك[٣].

٣ – المال هو: ما يباح نفعه مطلقًا، أو اقتناؤه، بلا حاجة[٤]. فخرج بذلك:

أ – ما لا نفع فيه كالحشرات.

ب – ما نفعه محرم كالخمر.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٠١/٤، درر الحكام، ١١٥/١.

(٢) الموافقات، ١٧/٢، وانظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٦٠٧/٢، الإشراف على مسائل الخلاف، ٢٧١/٢.

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٥٣٣، ونسبه للإمام الشافعي، رحمه الله، وانظر: المنثور، ٢٢٢/٣.

(٤) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي، ٧/٢، وفي الشرح الكبير والإنصاف ما يدل على أن المنافع من الأموال، ٢٤/١١.

ج – ما لا يباح إلا عند الضرورة: كالميتة.

د – ما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة: كالكلب.

كل هذه لا تسمى مالاً.

ويمكن القول إن المال عند الجمهور ما اشتمل على أمرين:

١ – أن يكون الشيء له قيمة عند الناس.

٢ – أن يكون الانتفاع به مشروعًا.

وبناء على هذا، يمكن القول إن تعريف المال على وفق ما ذهب إليه الجمهور هو: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار"[١].

ويتبين من هذا التعريف عدة أمور، منها:

١ – شمول المال للأعيان والمنافع سواء أكانت مادية أم معنوية.

٢ – أن الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها، لا تعد مالاً كحبة قمح.

٣ – أن الأعيان والمنافع، التي لها قيمة محرمة، لا تعد مالاً كالخمر والخنزير.

٤ – أن المراد بالانتفاع هو الانتفاع المشروع، في حال السعة والاختيار، دون حال الضرورة، فأكل الميتة للمضطر جائز، لكنها لا تعد مالاً.

ثمرة الخلاف

لا شك أن خلاف الحنفية مع الجمهور، فيما يشمل المال، له

(١) وبهذا عرفه الدكتور عبدالسلام العبادي في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية، ١/١٧٩.

ثمار تظهر في عدة صور، منها[1]:

١ – وجوب الضمان في المال، وعدم ضمانه فيما ليس بمال، فلو أتلف خمرًا، أو كلبًا، أو جلد ميتة، لم يضمنه.

٢ – حصول التعاقد والتملك فيما هو مال، وعدمه فيما ليس كذلك.

وبعد هذا كله: يظهر أن القول بأن المنافع أموال هو الراجح؛ لاعتبارات، منها[2]:

١ – أن تملك الأعيان يقصد به الاستفادة من المنافع، فالأعيان لا تطلب إلا لمنافعها.

٢ – أن الشارع اعتبر المنفعة مالاً في أحكام كثيرة، منها: جعله مهرًا في النكاح، وجعله أحد العوضين في عقد الإجارة، وغير ذلك.

٣ – أن في إهدار المنافع، وعدم اعتبارها مالاً، إضاعة لحقوق الناس، وإهدارًا لمنافع الأعيان التي يمتلكونها، إذا تعدى عليهم باغ، أو تسلط عليهم ظالم.

٤ – أن هذا هو المتفق مع أعراف الناس وأغراضهم ومعاملاتهم.

(١) انظر: كشف المخدرات، ٢/٢٩، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ٥٣.
(٢) انظر: مختصر أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص ٣، الملكية، العبادي، ١/١٨٤، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ٥٢.

المبحث الثاني

الطرق المشروعة لتحصيل المال

الأصل في تحصيل الأموال وتملكها: الإباحة لكل أحد، ما لم يرد نهي عن تملك شيء من الأشياء؛ ولذا جاءت القاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء الإباحة)[١].

وقد وصف شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله ،هذه القاعدة بأنها: عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس[٢].

وقال رحمه الله:

"وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويتاجرون كيف شاؤوا، ما لم تحرمه الشريعة، كما يأكلون ويشربون، كيف شاؤوا، ما لم تحرمه الشريعة"[٣].

وقد تقدمت الأدلة، الدالة بعمومها، على مشروعية التملك، فكان الأصل في طرق تحصيل المال، وتملكه: الإباحة.

وقد حصر بعض الفقهاء أسباب التملك بعدد معين، فقال بعضهم[٤]:

أسباب الملك ثمانية: الميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا،

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٣٣، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى، ٥٣٥/٢١.
(٣) القواعد النورانية، ص ٢١٤.
(٤) الأشباه والنظائر، ابن السبكي، ٣٦٢/١. وانظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٣٤٦.

والوقف، والغنيمة، والإحياء، والصدقات.

وقال غيرهم: أسباب الملك ثلاثة[1]:

١ – ناقل: كالبيع والهبة.

٢ – خلافة: كالإرث.

٣ – أصالة: وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد، أو حكمًا بالتهيئة كنصب شبكة الصيد على المباح الخالي عن المالك.

وقال آخرون: أسباب الملك نوعان:

١ – اختياري: وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها.

٢ – قهري: وهو ما لا يملك رده وهو الإرث[2].

وحصرها عدد من المعاصرين في الأقسام التالية[3]:

١ – إحراز المباحات.

٢ – العقود الناقلة للملكية.

٣ – خلافة الشخص لغيره في الملكية.

٤ – التعويضات.

٥ – المتولد من الشيء المملوك.

٦ – ما يملكه المسلمون من الجهاد في سبيل الله.

وهذا التفاوت في هذه التقسيمات، وتعداد الأسباب لا مشاحة فيه، إذ المقصود تعداد هذه الأسباب، والاجتهاد في إيجاد الجامع بينها، ليضم الشبيه إلى شبيهه، والنظير إلى نظيره، تحت سبب

(١) الدر المختار، ٤٦٣/٦، مجلة الأحكام العدلية، م ١٢٤٨.
(٢) كشاف القناع، ٤٠٣/٤.
(٣) انظر: الملكية، العبادي، ٣٠/٢، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ١١٠، الملكية وضوابطها، البعلي، ص ٣٤، المدخل الفقهي، الزرقا، ٢٤٢/١.

واحد.

وبناء على ما سبق، أذكر هنا أهم الطرق المشروعة في تحصيل المال وتملكه، وهي:

أولاً: إحراز المباحات[١]

ومعناه: أن يسبق الإنسان إلى شيء مباح غير مملوك لمعين، ولا مانع شرعي من تملكه، بقصد إحرازه وحيازته على جهة التملك.

وهذه المباحات متاحة لكل أحد، لا يختص تملكها بشخص دون غيره، ومن سبق إلى شيء منها، كان أحق بها من غيره.

ومن أهم هذه الأشياء:

أ - إحياء الموات:[٢]

ويقصد به: إحياء الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وعن ملك معصوم[٣].

فخرج بذلك: الطرق العامة، ومسيل الأودية، والمياه، وأماكن الاحتطاب، ونحوها من الاختصاصات، وخرج أيضًا: كل ما كان ملكًا للغير من الناس، فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء[٤].

والدليل على مشروعية ذلك: حديث جابر بن عبدالله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يرفعه: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له" رواه أحمد وغيره[٥].

(١) انظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ٢٤٤/١، الملكية علي الخفيف، ص ٣١١، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٢٥/٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، ٣٤/٦، الذخيرة، القرافي، ١٤٧/٦، التنبيه، الشيرازي، ص ١٢٩، المغني، ١٤٥/٨.

(٣) مواهب الجليل، ٦٠١/٧، الروض المربع، ص ٣٤٣.

(٤) روضة الطالبين، ٢٩٤/٥، الروض المربع، ص ٣٤٣.

(٥) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم ١٤٦٣٦، قال محققه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ورواه أبو داود في سننه، باب في إحياء الموات، حديث رقم ٣٠٧٣،

والإحياء يحصل بإحاطة الأرض بحائط منيع، بما جرت العادة به، سواء أرادها للبناء أم غيره، وكذا يحصل بحفر بئر، إذا وصل إلى الماء، أو أجرى الماء إلى الأرض الموات ونحو ذلك[١].

ب – الصيد:[٢]

ومعناه: اقتناص حيوان حلال، متوحش طبعًا، غير مقدور عليه، وغير مملوك، ويدخل فيه أيضًا: صيد البحر[٣].

والدليل على مشروعيته: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[٤] وقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ﴾[٥]، وقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٦].

فمن سبق إلى صيد حيوان فهو أحق به، ولا يحل لأحد أن ينازعه فيه؛ لأنه صار مالاً له، وداخلاً في ملكه.

ج – الاستيلاء على الكلأ ونحوه:[٧]

الكلأ: هو الحشيش النابت في الأرض بغير زرع.

وحكمه: أنه مباح، لكل أحد، فمن سبق إلى أخذه فهو مالكه؛ لأن

ورواه الترمذي في سننه، باب ما ذكر في إحياء الموات، حديث رقم ١٣٧٩، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء، ٤/٦.

(١) روضة الطالبين، ٢٨٩/٥، الروض المربع، ص ٣٤٤.

(٢) البحر الرائق، ٢٥٠/٨، الذخيرة، ١٦٩/٤، المهذب، ٢٥١/١، المغني، ٢٥٦/١٣.

(٣) الروض المربع، ص ٥٢٦. وانظر: الذخيرة، القرافي، ١٦٩/٤، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ١٤٢، الملكية، علي الخفيف، ص ٢٨٤.

(٤) سورة المائدة: ٩٦.

(٥) سورة المائدة: ٤.

(٦) سورة المائدة: ٢.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٩٠٩/٤، وانظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ٢٤٤/١، الملكية، علي الخفيف، ص ٢٦٦.

الناس شركاء في ماء المطر والعيون، وفي الكلأ النابت في الأرض، وفي الشجر الذي يحتطبه الناس للنار[١].

د - الاستيلاء على المعادن ونحوها:[٢]

فمن سبق في أرض الموات لمعدن ظاهر أو باطن فهو أحق بما أحرزه منه، وليس له الحق في تملك الأرض؛ لأن المعادن الظاهرة التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، وينتفع بها الناس، كالملح والماء والكبريت وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس؛ لأن فيه ضررًا بعموم المسلمين.

ثانيًا: العقود الناقلة للملكية[٣]

من أسباب تملك الإنسان: عقود المعاوضات، التي تجري بين الناس، وهي مما يتكرر من الإنسان ويكثر، كالبيع والإجارة وغيرها من العقود.

وقد أباح الله - عز وجل - هذه العقود، فقال سبحانه في عقد البيع: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٤]، والأصل في بقية العقود إباحتها، إلا ما جاء الدليل بالمنع منه، كتحريم الربا، والغرر، والغبن ونحوها.

ومن العقود المباحة أيضًا: عقود التبرعات، كالهبة والوصية ونحوها، فهي عقود ناقلة للملكية أيضًا، فمن وهب لغيره شيئًا،

(١) جامع الأصول، ٤٨٥/١.
(٢) المغني، ١٥٤/٨، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ١٢٥، الملكية، علي الخفيف، ص ٢٩١، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران، ص ٣٢٦.
(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٣١/٤، وانظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ٢٤٥/١.
(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

وقبضه الموهوب له، فإنه يملكه بقبضه، ويصير مالاً له.

ثالثًا: خلافة الشخص لغيره[١]

ويقصد بها: أن يخلف الإنسان غيره فيما كان يملكه، من غير اختيار منهما، وهو الإرث.

وقد أثبت الشرع التوارث بين الأقارب، واستحقاق الوارث مال المورث عند قيام السبب، وانتفاء المانع، والحاجب.

رابعًا: التعويضات[٢]

ويقصد به: ضمان المتلفات، فمن أتلف مال غيره، وجب عليه ضمانه، بالمثل إن كان مثليًا، أو بالقيمة إن كان قيميًا.

ويدخل فيه أيضًا: الديات، وأرش الجنايات ونحوها.

خامسًا: المتولد من الشيء المملوك[٣]

فمن ملك شيئًا ملك ما تولد منه، فثمرة الأشجار ملك لصاحب الشجر، ونتاج البهيمة ملك لصاحب البهيمة، والقاعدة الفقهية تقول: التابع تابع[٤].

سادسًا: ما يملكه المسلمون من الجهاد في سبيل الله[٥]

يملك المسلمون من الجهاد في سبيل الله أموالاً متعددة كلها تعد ملكًا للمسلمين، ومالاً من أموالهم، وهي:

أ - الغنيمة: وهو ما يؤخذ من أموال من أيدي الكفار بسبب

(١) المدخل الفقهي، الزرقا، ٢٤٩/١، الملكية، علي الخفيف، ص ٤٠٠، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٣١/٤.
(٢) المدخل الفقهي، الزرقا، ٢٥١/١، الملكية، العبادي، ٤٠/٢.
(٣) المدخل الفقهي، الزرقا، ٢٥٢/١، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٣١/٤.
(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٢٨، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٣٣.
(٥) انظر: المغني، ٥٣/١٣، السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص ٣٠.

الحرب.

ب – السَّلَب: وهو ما يكون على المقتول من ثياب ومال وسلاح والدابة التي قاتل عليها، وما عليها، فكله يكون حقًا لقاتله.

ج – النَّفل: وهو ما يعطيه الإمام للمقاتل زيادة على نصيبه من الغنيمة، سمي بذلك لأنه زيادة على فرضه، كنفل الصلاة.

د – الفيء: وهو ما يؤخذ من أموال من أيدي الكفار بلا حرب.

فهذه الأموال تكون ملكًا لمستحقها بسبب الجهاد في سبيل الله.

المبحث الثالث

تقسيمات المال باعتبارات متعددة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم المال من حيث التماثل أو عدمه إلى مثلي وقيمي.

المطلب الثاني: تقسيم المال من حيث إمكان نقله أو عدمه إلى عقار ومنقول.

المطلب الثالث: تقسيم المال من حيث طريقة الانتفاع به إلى استهلاكي واستعمالي.

المطلب الرابع: تقسيم المال باعتبار مالكه إلى مال عام ومال خاص.

المطلب الخامس: تقسيم المال من حيث قبوله للتملك شرعًا أو عدمه.

المطلب الأول

تقسيم المال من حيث التماثل أو عدمه إلى مثلي وقيمي

ينقسم المال من حيث التماثل أو عدمه إلى قسمين:[1]

القسم الأول: المثلي

المثل في اللغة: يستعمل على أوجه منها: الشبيه، ومنها نفس الشيء وذاته، والمثلي: هو ما له وصف ينضبط به في أصل الخلقة،

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٥٧٦، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ٥٥، المدخل الفقهي، الزرقا، ٣/١٣٠.

كالحبوب، فإنه ينسب إلى صورته وشكله[١].

وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء تعريفات عدة، منها:

١ – كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه[٢].

٢ – هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به[٣].

٣ – هو ما تماثلت آحاده وأجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض، دون فرق يعتد به[٤].

٤ – هو ما يوجد له نظائر من جنسه، لا تختلف عنه، وتتشابه، بحيث لا يكون اختيار أحدها دون الآخر محل خلاف، أو تؤدي إلى نزاع[٥].

ولا يخفى أن هذه التعريفات في جملتها يراد منها: أن المثلي: هو ما يوجد له مثل، على أن يكون هذا المثل مطابقًا له، أو مقاربًا بدرجة لا يكون التفاوت مرفوضًا عند أحد؛ ولذا قيده بعض الفقهاء بالكيل أو الوزن.

لكن مع وجود الآلات التي تخرج الشيئين متطابقين من كل وجه، أصبح حصر المثلي بالكيل أو الوزن، غير متوافق مع ما يراد به المثل.

ولذا، يمكن القول بأن التعريف الثالث هو أدق التعريفات، ولو أضيف له قيد آخر ليصبح بعد القيد:

"هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها

(١) المصباح المنير، ص ٢١٥ (مثل) ص ١٩٨ (قام)، وانظر: القاموس المحيط ص ١٣٦٤ (المثل).
(٢) الروض المربع للبهوتي، ٥/٤٠٣، (مع حاشية ابن قاسم).
(٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٤٥).
(٤) المدخل الفقهي للزرقا، ٣/١٣٠.
(٥) الحق في الشريعة الإسلامية، محمد طوم، ص ١٦١.

مقام بعض، دون فرق يعتد به، وكان له نظير في السوق"[1].

وذلك لأن الشيء قد يوجد له ما يماثله، لكن إذا لم يوجد هذا الشيء في السوق، فلا يلزم المثل؛ لتعذره، وإنما تعطى له القيمة، وذلك كبعض السلع التي منع استيرادها في بلد، أو التي نفدت من السوق، بحيث لا يمكن أن يوجد مثلها، وهذه الأشياء المثلية تكون من الموزونات أو المكيلات أو المعدودات أو غيرها.

القسم الثاني: القيمي

وهو لغة: نسبة إلى القيمة على لفظها، وهو: ما لا وصف له

ينضبط في أصل الخلقة، حتى ينسب إليه[2].

واصطلاحًا: هو ما تفاوت أفراده، بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض، بلا فرق، أو كان له نظير انعدم من السوق[3].

ومن الأشياء القيمية: السلع التي استهلكت، أو تلف بعض أجزائها ونحو ذلك مما لا يوجد له نظير في السوق.

ثمرة التفريق بين المال القيمي والمثلي[4]

١ - أن المثلي يصح السلم فيه؛ لأنه منضبط بخلاف القيمي.

٢ - أن الأموال القيمية لا تعتبر أموالاً ربوية، أما المثلي من المكيل أو الموزون فيجري فيه الربا.

(١) المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، ص ٢٩٨.
(٢) المصباح المنير، ص ١٩٨.
(٣) وعرفه علي الخفيف بأنه: "ما لا يوجد له مثل في المتجر" (مختصر أحكام المعاملات الشرعية ص ٧).
(٤) انظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ١٣٦/٣، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران، ص ٢٩١.

٣ – أن المثلي قد يصار عنه إلى القيمي، وذلك إما لكون المثلي غير موجود في البلد أو لبعد المكان الذي يوجد فيه، أو لغلاء ثمن المثلي، أما القيمي فلا يصار إليه أصلاً إلا إذا تعذر المثلي سوى الماء في المفازة فإنه يضمن بقيمته في البرية[١].

٤ – أن القيمي إذا أتلف فضمانه بقيمته يوم تلفه في بلده، أما المثلي إذا أتلف فضمانه بإحضار مثله إلا أن أعوز المثلي لعدم، أو بعد، أو غلاء، فالقيمة يوم إعوازه في بلده، فلو قدر على المثل قبل أداء القيمة لزمه المثل[٢].

(١) الإقناع، ٢/٣٥٠.
(٢) الإقناع، ٢/٣٥٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥/٤٠٥.

المطلب الثاني

تقسيم المال من حيث إمكان نقله أو عدمه

إلى عقار ومنقول

ينقسم المال من حيث إمكان نقله أو عدمه إلى قسمين:[١]

القسم الأول: العقار

والعقار لغة: كل ملك ثابت له أصل، كالدار، والنخل، وربما أطلق على المتاع[٢].

وفي الاصطلاح: اختلف الحنفية مع الجمهور في تعريفهم للعقار:

١ – تعريف الحنفية: هو الأرض مجردة أو مبنية[٣].

٢ – تعريف الجمهور:

أ – المالكية: هو الأرض، وما اتصل بها، من بناء أو شجر، فلا يتعلق بعرض، ولا بحيوان إلا تبعًا[٤].

ب – الشافعية: هو اسم للمنزل والأرض والضياع[٥].

ج – الحنابلة: الضيعة والنخل والأرض[٦].

والفرق بين قول الجمهور وقول الحنفية: أن معنى العقار عند الجمهور أوسع من معناه عند الحنفية، ومحل الاتفاق فيما لا يمكن نقله مطلقًا كالأرض.

---

(١) المدخل الفقهي، الزرقا، ١٤٧/٣، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ٥٩.

(٢) المصباح المنير، ص ١٦٠ (عقر).

(٣) المدخل الفقهي، الزرقا، ١٤٧/٣، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ٥٩، وانظر: درر الحكام، ٧٦٧/٢.

(٤) حاشية الخرشي، ١٦٤/٦.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١٢٤/٢.

(٦) المطلع، ص ٢٧٤.

القسم الثاني: المنقول

لغة: نَقَل الشيء: حوله من موضع إلى موضع[١].

وفي الاصطلاح: هو خلاف العقار، على ما تقدم في كل مذهب[٢].

ثمرة هذا التقسيم:[٣]

١ – أن الشفعة لا تثبت في المنقول.

أما في العقار: فتثبت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها، ويتبعها الغراس والبناء.

٢ – كل عقار يصح وقفه.

وليس كل منقول يصح وقفه، فيصح وقف المصحف، والأثاث، والحيوان، ولا يصح وقف الطعام.

٣ – أن من المنقول ما تصح لقطته، بخلاف العقار.

٤ – أن من العقار ما يصح إحياؤه وتملكه، بخلاف المنقول.

المطلب الثالث

تقسيم المال من حيث طريقة الانتفاع به إلى استهلاكي واستعمالي

ينقسم المال من حيث طريقة الانتفاع به إلى قسمين:[٤]

(١) المعجم الوسيط، ص ٩٤٩ (نقل)، وانظر: القاموس المحيط، ص ١٣٧٥ (نقله).

(٢) في معجم لغة الفقهاء هو: "ما أمكن تحويله على هيئته من غير نقض"، ص ٣٦٧.

(٣) انظر: الروض المربع، ٤٣٠/٥ وما بعدها (مع حاشية ابن قاسم)، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ٥٩، المدخل الفقهي، الزرقا، ١٤٨/٣، الملكية، علي الخفيف، ص ٢٠٦.

(٤) المدخل الفقهي، الزرقا ١٤٢/٣، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين، ص ٢٩٣.

القسم الأول: المال الاستهلاكي

هو ما لا يمكن الانتفاع الكامل به إلا باستهلاكه أو جزء منه.

وهذا يعني: أن الشيء المستهلك يفنى باستعماله مرة واحدة، كالطعام.

القسم الثاني: المال الاستعمالي

هو ما تبقى عينه بعد الاستعمال المعتاد، وذلك كالسيارات والثياب ونحوها.

ولا يختص نوع منها بمثلي أو قيمي، بل كل من القيمي والمثلي يكون من المال المستهلك ومن المال المستعمل.

ومن أمثلة ذلك: بعض الطعام المطبوخ يعد من القيمي الاستهلاكي، والسيارة المستخدمة تعد من القيمي الاستعمالي، والبرتقال والبيض يعد من المثلي الاستهلاكي، والقماش والسيارة الجديدة تعد من المثلي الاستعمالي.

ثمرة هذا التقسيم:[1]

١ - أن الأموال الاستهلاكية لا تصح إجارتها؛ لأن من شروط العين المؤجرة أن يكون العقد على نفعها دون أجزائها[2].

٢ - أن الأموال الاستهلاكية لا تصح إعارتها؛ لأن العارية: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، بخلاف الأموال المستعملة، فتصح إعارتها إلا ما استثني[3].

(١) المدخل الفقهي، الزرقا ١٤٢/٣، وانظر: الروض المربع، ٣٠٦/٥ (مع حاشية ابن قاسم).

(٢) الروض المربع ٣٠٦/٥ مع الحاشية.

(٣) ومما استثني إعارة المخيط للمحرم، والعبد المسلم للكافر، الروض المربع ٣٦٠/٥

٣ – أن الأموال الاستهلاكية لا يصح وقفها؛ لأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[١].

٤ – أن الغاصب للمال المستعمل يلزمه رده إن كان باقيًا، وقدر على رده، وأما المال المستهلك فيلزم مثله، وإلا قيمته [٢].

المطلب الرابع

تقسيم المال باعتبار مالكه إلى مال عام ومال خاص

ينقسم المال باعتبار مالكه إلى قسمين:[٣]

القسم الأول: المال الخاص

وهو ما دخل الملك الفردي، فكان محجورًا عن الكافة؛ ولذا فلا يصح لأحد التصرف في المال الخاص إلا بإذن مالكه.

القسم الثاني: المال العام

وهو ما اشترك الناس في حق الانتفاع به أو تملكه، كالانتفاع بالهواء، أو الظل، أو حق تملك الأرض الموات ونحو ذلك.

وقد اعتبر الشرع الماء والكلأ والنار أموالاً عامة مشتركة بين الناس.

وقد ينقلب المال الخاص إلى عام، كوقف الدار مسجدًا، ووقف الأرض الخاصة إلى مقبرة.

وقد ينقلب المال العام إلى خاص، كالأرض الموات يحق لكل واحد

مع الحاشية.

(١) المرجع السابق، ٥/٥٣١.

(٢) المرجع السابق، ٥/٣٨٢.

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ص ٢٩٤. وانظر: الملكية، عبدالحميد البعلي، ص ٨٦.

إحياؤها، فإذا أحياها صارت مالاً خاصًا له؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له"[1].

ثمرة هذا التقسيم:

يمكن القول إن لهذا التقسيم ثمارًا عدة منها:

١ – أن المال العام لا تجب فيه الزكاة، أما المال الخاص فتجب فيه إذا توفرت الشروط.

٢ – أن المال العام يحق لكل أحد الانتفاع منه، أما المال الخاص فلا يجوز لأحد الانتفاع منه إلا بإذن مالكه.

٣ – أن المال الخاص يجب في سارقه القطع إذا توفرت شروطه، أما المال العام فلا، ولو أخذ من بيت المال لم تقطع يده؛ لأن فيه شبهة تدرأ عنه الحد، مع عقوبته تعزيرًا.

٤ – أن اللقطة تكون من المال الخاص، ولا تكون من المال العام.

٥- أن المال الخاص يملك صاحبه التصرف فيه بكل أوجه التصرف المباحة، أما المال العام فإن المتصرف فيه هو إمام المسلمين؛ لأن المال ملك لعمومهم، والإمام مؤتمن عليه، ومتصرف فيه لعموم ولايته، ويتصرف فيه بمقتضى المصلحة كما نص الفقهاء على ذلك بقولهم في القاعدة الشرعية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[2].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص ٢٣٥؛ المغني، ٦/٢٠٤، قواعد الأحكام، ٢/ ١٧٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨ /٢٤٤.

المطلب الخامس

تقسيم المال من حيث قبوله للتملك شرعًا أو عدمه

ينقسم المال من حيث قبوله للتملك شرعًا أو عدمه إلى ثلاثة أقسام:[1]

١ – ما لا يجوز تملكه ولا تمليكه مطلقًا:

وهي الأشياء التي ليس لأحد تملكها، ولا تمليك غيره إياها، كالطرق، والمنافع العامة، والجسور وغيرها من الأموال العامة؛ لأنه تعلق بها حق الناس جميعًا. وكذا الأوقاف كالمساجد فإنها لا تُملك ولا تُمَلَّك.

وكذا الأشياء المحرمة كالخمر والخنزير.

٢ – ما لا يجوز تملكه ولا تمليكه إلا لمسوغ شرعي:

وذلك كالعقار المملوك لبيت المال، لا يجوز لأحد أن يتملكه إلا بمسوغ شرعي.

٣ – ما يجوز تملكه وتمليكه مطلقًا:

وهو الأصل في الأشياء، ويمكن القول إنه يشمل كل شيء إلا ما استثني.

فهذه أهم تقسيمات المال، وهو تنوع في التقسيم بحسب الاعتبارات المقصودة، وليس بينها تعارض، وبالله التوفيق.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/٣٥٠، الملكية الخاصة، للمصلح، ص ٤٢.

المبحث الرابع

الحقوق المتعلقة بالمال

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق التي أوجبها الشرع في المال.

المطلب الثاني: الحقوق الواجبة على المكلف بسبب منه.

المطلب الثالث: الحقوق الواجبة على المكلف بسبب الغير.

المطلب الرابع: الحقوق المستحبة في المال.

المطلب الأول

الحقوق التي أوجبها الشرع في المال

أوجبت الشريعة على المسلم حقوقًا في ماله، صيانة لهذا المال، وتنمية له، وتطهيرًا لصاحبه، ووفاء بحق الآخرين عليه، ومن أهم هذه الحقوق:

أولاً: الزكاة

وهي ركن من أركان الإسلام، أوجبها الله - عز وجل - في كتابه وخاطب بها نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، وقال سبحانه في آيات متعددة: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وقال جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[3].

وفي حديث ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(١) سورة التوبة: ١٠٣.
(٢) سورة البقرة: ٤٣.
(٣) سورة المعارج: ٢٤.

"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" رواه البخاري ومسلم[1].

وأجمع العلماء على وجوبها[2].

فالزكاة حق واجب على المسلم، يصرفها في مصارفها التي بينها المولى - جل وعلا - في كتابه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

والزكاة تجب في النقدين، وفي بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي الحبوب والثمار، وفي عروض التجارة، وكذا زكاة الفطر فرض على كل مسلم، وتفصيل أحكامها في كتب الفقه.

ثانيًا: الإعارة

والعاريَّة هي: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال بغير عوض[4].

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى وجوبها، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:[5]

١ - قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[6] وهذا ذم لمانع العارية.

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، حديث رقم ٨، ومسلم في صحيحه، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، حديث رقم ٢١.
(٢) المغني ٤/٥.
(٣) سورة التوبة: ٦٠.
(٤) الشرح الكبير، ١٥/٦٣. وانظر: بدائع الصنائع، ٦/٢١٤.
(٥) انظر: الشرح الكبير، ١٥/٦٤، شرح مسلم، النووي، ٧/٧١.
(٦) سورة الماعون: ٧.

٢ - حديث جابر بن عبدالله، ﷺ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أُقعِد لها يوم القيامة بقاع قَرْقر[١]، تطؤه ذات الظِّلْف[٢] بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جَمَّاء[٣]، ولا مكسورة القرن، قلنا: يا رسول الله، وما حقها ؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها[٤]، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله" الحديث، رواه مسلم[٥].

وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها مستحبة غير واجبة، واستدلوا بأدلة، منها:[٦]

١ - حديث الأعرابي، وفيه: "وذكر له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا، إلا أن تطوَّع" الحديث، متفق عليه[٧].

٢ - عن أبي هريرة، ﷺ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك" رواه الترمذي وغيره[٨].

(١) القرقر: المكان المستوي. النهاية في غريب الحديث، ٤/٤٨.
(٢) الظِّلْف للبقر والغنم: كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. النهاية في غريب الحديث، ٣/١٥٩.
(٣) الجماء: هي التي لا قرن لها. النهاية في غريب الحديث، ١/٣٠٠.
(٤) المنيحة أو منيحة اللبن: أن يعطي غيره ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها أو صوفها زمانًا ثم يردها. النهاية، ٤/٣٦٤.
(٥) في صحيحه، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم ٩٨٨.
(٦) انظر: فتح القدير، ٧/٤٦٤، مواهب الجليل، ٥/٢٦٨، الغرر البهية، ٣/٢٣١، الشرح الكبير، ١٥/٦٤.
(٧) رواه البخاري في صحيحه، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم ٤٦، ومسلم في صحيحه، باب بيان الصلوات، حديث رقم ١١.
(٨) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء إذا أديت الزكاة، حديث رقم ٦٢١، وقال: حسن غريب، ورواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم ١٧٨٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن=

والأرجح في هذه المسألة - والعلم عند الله - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا به من أدلة صريحة في عدم وجوب العارية، وأما أدلة القائلين بالوجوب فهي محتملة، وقد نقل النووي، رحمه الله، في شرح مسلم الجواب عليها في شرحه لحديث جابر بن عبدالله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المتقدم، فقال:

"قال القاضي: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة. قال: ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة. وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب، ومكارم الأخلاق، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثنى الله عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب... وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة... وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقًا سوى الزكاة، من فك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة"[1].

ثالثًا: النفقات الواجبة

أوجب الشرع على المكلف نفقات متعددة يلزمه القيام بها ودفعها لمستحقيها ومن ذلك: نفقته على زوجته وأولاده ووالديه وملك يمينه ومن تلزمه من أقاربه، كما أوجب عليه النفقة على بهائمه ودوابه،

= الترمذي، ٦٧/١.

(١) شرح مسلم، ٧١/٧.

ودليل ذلك:[١]

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٢] فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

٣ - وقال جل وعلا: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [٤] ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

٤ - عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه[٥].

٥ - الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في حق الولد، وأن على المرء نفقة أولاده الأطفال، الذين لا مال لهم[٦].

ويجب على المرء أيضًا: أن ينفق على من تحت يده ممن يملكهم ملك يمين لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إخوانكم خَوَلُكم[٧]، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه

(١) المغني، ٣٧٢/١١.
(٢) سورة الطلاق: ٦.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.
(٤) سورة الإسراء: ٢٣.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، باب إذا لم ينفق الرجل، حديث رقم ٥٣٦٤، ومسلم في صحيحه، باب قضية هند، حديث رقم ١٧١٤.
(٦) المغني، ٣٧٣/١١.
(٧) الخول: حشم الرجل وأتباعه، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل: التمليك، وقيل: من الرعاية. النهاية في غريب الحديث، ٨٨/٢.

مما يلبس" الحديث[1].

وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده[2].

ويجب على من ملك بهيمة الإنفاق عليها لما روى ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "عذبت امرأة في هرة، حبستها، حتى ماتت جوعًا، فدخلت فيها النار" متفق عليه[3].

فإن امتنع أجبر على ذلك، فإن أبى أو عجز، أجبر على بيعها، أو ذبحها إن كانت مما يذبح[4].

رابعًا: ضيافة المسلم

يجب على من نزل عليه مسلم أن يضيفه يومًا وليلة، والكمال ثلاثة أيام، إذا كان الضيف مجتازًا به، في القرى دون الأمصار[5]؛ وهو مذهب الحنابلة[6] خلافًا لجمهور أهل العلم، واستدل الحنابلة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه" متفق عليه[7].

قال النووي رحمه الله:[8]

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، رقم ٣٠.
(٢) المغني ٤٣٤/١١.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب فضل سقي الماء، حديث رقم ٢٣٦٥، ومسلم في صحيحه، باب تحريم قتل الهرة، حديث رقم ٢٢٤٢.
(٤) المغني ٤٤٢/١١.
(٥) انظر: المغني، ٣٥٢/١٣، الروض المربع، ص ٥٢٣.
(٦) الشرح الكبير، ٢٦٤/٢٧، الإنصاف، ٢٦٤/٢٧.
(٧) رواه البخاري في صحيحه، باب من كان يؤمن بالله، حديث رقم ٦٠١٩، ومسلم في صحيحه، باب الضيافة ونحوها، حديث رقم ٤٨.
(٨) النووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الشيخ الثاني عند المتأخرين من الشافعية، اعتمد الشافعية مصنفاته، وصار كتابه "المنهاج" عمدة المتأخرين. وله: شرح

"الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة، والاهتمام بها، وعظيم موقعها، وقد أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام، ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي: سنة ليست بواجبة.

وقال الليث وأحمد: هي واجبة يومًا وليلة. قال أحمد، ﷺ: هي واجبة يومًا وليلة على أهل البادية، وأهل القرى دون المدن.

وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق، وتأكد حق الضيف كحديث "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"، أي: متأكد الاستحباب، وتأولها الخطابي، ﷺ، وغيره على المضطر، والله أعلم"[1].

المطلب الثاني
الحقوق الواجبة على المكلف بسبب منه

من الحقوق التي تجب على المكلف: ما يلزم المكلف نفسه بها كالنذور، أو ما تجب عليه بسبب فعل، أو قول، حصل منه ولو لم يُرد إيجاب الحق على نفسه، كالحنث في اليمين، يوجب الكفارة، ونحو ذلك.

ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

أولاً: النذر[2]

صحيح مسلم، والمجموع وغيرهما، وكل مؤلفاته قيمة معتبرة عند أهل الشأن، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، توفي وعمره أربعون سنة ولم يتزوج، وكانت وفاته بنوى في بلاد الشام عام ٦٧٦هـ.

انظر: البداية والنهاية، ٥٣٩/١٧، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٣٩٥/٨.

(١) شرح مسلم، ٣١/٢.

(٢) المغني، ٦٢١/١٣، الإقناع، ٣٧٩/٤.

والنذر هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئًا غير لازم بأصل الشرع.

والوفاء به واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[1]، وقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" رواه البخاري[2].

ثانيًا: الكفارة والفدية

فالكفارات والفدية هي واجبات شرعية لزمت المكلف بسبب وقوعه في محظور وذلك كالحنث في اليمين ففيه الكفارة وهي ما جاء ذكره في القرآن: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾[3].

ومن الكفارات أيضًا: كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وغيرها من الكفارات.

وكذلك الفدية: فإنها واجبات شرعية، لزمت المكلف؛ لتركه واجبًا، أو وقوعه في محظور، وذلك كفدية الأذى، لمن وقع في محظور من محظورات الإحرام، ففيها كما أخبر النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة، ﷺ، لما اشتكى هوام رأسه، فقال له النبي ﷺ: "احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة"[4].

(١) سورة الحج: ٢٩.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب النذر في الطاعة، حديث رقم ٦٦٩٦.
(٣) سورة المائدة: ٨٩.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، حديث=

وقد قال الله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

ومن ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة فعليه دم. ومن قتل صيدًا في الحرم أو وهو محرم فعليه جزاء الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[2].

ثالثًا: ضمان المتلفات[3]

فمن أتلف مال غيره عمدًا أو سهوًا فعليه ضمانه، وذلك برد مثله إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا، مع أن الأصل أن يرد الشيء نفسه إن كان قائمًا موجودًا.

لكن لما تعذر رد الشيء بعينه لهلاكه، وجب رد مثله إن كان مثليًا، وهو ما له مثل في الأسواق بغير تفاوت يعتد به كالمكيلات والموزونات، والمزروعات، والعدديات المتقاربة.

فإن لم يكن له مثل فيرد قيمته يوم الإتلاف، وذلك كالثياب المخيطة لأشخاص بأعيانهم، وكالكتب المخطوطة ونحو ذلك.

ولا شك أن الضمان بالمثل أعدل في دفع الضرر إذا أمكن ذلك،

= رقم ١٨١٤، ومسلم في صحيحه، باب جواز حلق الرأس، حديث رقم ١٢٠١.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) نظرية الضمان، محمد فيض الله، ص ١٦٠، وانظر: نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص ٩١.

وإلا فيكون الضمان عندها بالقيمة.

قال ابن قدامة[1] رحمه الله:

"لما تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، ثم ينظر: فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب والأدهان وجب مثله؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى.

والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد فكان ما طريقه المشاهدة مقدمًا، كما يقدم النص على القياس... وإن كان غير متقارب الصفات، وهو ما عدا المكيل والموزون وجبت قيمته"[2].

ومما لا شك فيه عند كل مسلم أن الشريعة جاءت بالعدل، وما تقدم هو صورة من صوره، فقد حفظ لمن تلف ماله الضمان، ولم يكلف المتلف إذا تعذر عليه المثل إلا أن يأتي بقيمة ما أتلف، وبالله التوفيق.

رابعًا: الضمان المالي[3]

ويقصد بالضمان شرعًا: التزام المكلف ما وجب على غيره، وما قد يجب، مع بقاء لزوم ذلك على المضمون عنه.

ويترتب على الضمان جملة من الأحكام منها:

(١) ابن قدامة: هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، شيخ المذهب، ومن أئمة الترجيح فيه، له الكتب المعتمدة في المذهب: العمدة، المقنع، الكافي، المغني، كان رأس الحنابلة في زمانه في بلاد الشام، وبها توفي عام ٦٢٠هـ ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق.
انظر: سير أعلام النبلاء، ١٦٥/٢٢، الذيل على طبقات الحنابلة، ١٠٥/٤.

(٢) المغني، ٣٦١/٧.

(٣) الروض المربع، ص ٢٩٢، وانظر: نظرية الضمان، محمد فيض الله، ص ٢٨.

أ – أن صاحب الحق، له أن يطالب بحقه من شاء، من الضامن أو المضمون عنه، في الحياة والموت؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الزعيم غارم"[1].

ب – إذا برئت ذمة المضمون عنه من الحق الذي عليه، برئت ذمة الضامن؛ لأنه تبع له، والقاعدة أن التابع تابع، وأن التابع يسقط بسقوط المتبوع[2].

ج – إذا برئت ذمة الضامن فلا يلزم منه براءة ذمة المضمون عنه؛ لأن الضامن ربما أدى الحق الذي في ذمته من ماله، فبرئت ذمته، وبقي له الحق في مطالبة المضمون عنه بأداء ما ضمنه عنه؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع.

د – أن الضمان لا يصح إلا من جائز التصرف، وأن يكون ضمانه برضاه؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى.

خامسًا: العقود اللازمة[3]

إذا كان العقد لازمًا كعقود المعاوضات من البيع، والقسمة، والصلح عن مال بمال، والقرض ونحوها فإن ما يترتب على هذه العقود، من التزامات مالية، يتعين فيها الأداء على المتعاقدين، بمقتضى العقد، وبمجرد لزومه، وانقضاء مدة الخيار فيه، وليس لأحد المتعاقدين الحق في إسقاط ما لزمه من حقوق مالية.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٢٢٩٥، وأبو داود في سننه، حديث رقم ٣٥٦٥، وصححه الألباني في الإرواء، ٥/٢٤٥.

(٢) انظر القاعدتين في: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٢٨، ص ٢٢٩.

(٣) انظر: نظرية الضمان، محمد فيض الله، ص ٣٨، نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص ٢٣٥.

ويدخل في ذلك أيضًا[1]: التبرعات إذا لزمت، وذلك كالوقف فإنه يلزم بمجرد القول أو الفعل من الواقف، وليس له الرجوع عنه بعد ذلك، بخلاف الوصية فإنها لا تلزم إلا بعد الموت. وكذلك: الهبة والصدقة ونحوها فإنها تكون لازمة إذا قبضها الموهوب له أو الفقير.

فهذه مجمل الحقوق المالية التي تجب على المكلف بسببه. وبالله التوفيق.

المطلب الثالث

الحقوق الواجبة على المكلف بسبب الغير

من الحقوق التي تجب على المكلف: ما يكون لازمًا عليه بسبب فعل من غيره، لكن لزمت تلك الحقوق لما بينه وبين الغير من صلة توجب عليه ضمان فعله كله أو بعضه.

ومن تلك الحقوق:

١ - دية القتل الخطأ وشبه العمد:

فمن قتل خطأ أو شبه عمد، فإن عاقلته تحمل عنه دية المقتول لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۗ﴾[2]، وروى أبو هريرة، رضي الله عنه: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) انظر: نظرية الضمان، محمد فيض الله، ص ٦٠.
(٢) سورة النساء: ٩٢.

فقضى أن دية جنينها غُـرَّة[1]، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها" متفق عليه[2].

٢ – ضمان ما يتلفه غيره ممن هو تحت ولايته[3]:

فمن كانت له ولاية على مجنون أو صبي ونحوه فأتلف ذلك المجنون أو الصبي مال غيره بتفريط أو تعد من الولي فالضمان على الولي؛ لتفريطه في حفظه، وصيانته.

أما إذا لم يكن من الولي تعد ولا تفريط، فإن الضمان يكون من مال الصبي، والمجنون، ولا يلزم الولي الضمان.

ويلزم الإنسان أيضًا:

ضمان التلف الواقع مما يملكه من الأشياء، كالحيوان، ونحوه، إذا تعمد مالكه الإتلاف، أو قصر في حفظه، ونحو ذلك[4].

(١) الغرة: العبد أو الأمة كما جاء تفسيره في الحديث، وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرة. مختار الصحاح، ص ٤٢٣، المصباح المنير، ص ١٦٩ (غرر).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب جنين المرأة، حديث رقم ٦٩١٠، ومسلم في صحيحه، باب دية الجنين، حديث رقم ١٦٨١.

(٣) نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص ٢٥٤. وانظر: الفروق، القرافي، ٣١/٤، وفي مجلة الأحكام العدلية، م ٩١٦: "إذا أتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره، ولا يضمن وليه".

(٤) نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص ٢٥٧. وانظر: الشرح الكبير، ٣٣١/١٥، الفروق، ١٨٦/٤.

المطلب الرابع

الحقوق المستحبة في المال

رغبت الشريعة المؤمنين في صرف أموالهم في أوجه الخير والإحسان، وهذا الصرف والبذل، يعد تبرعًا من صاحبه، غير لازم عليه ابتداء، كالصدقة والوقف والهبة ونحو ذلك، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة في الحث والترغيب على الصدقات، وعمل الصالحات، فقال سبحانه: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾[1] والآيات في هذا المعنى كثيرة. وعن أبي هريرة، ﷺ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من تصدق بِعَدْل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا طيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّه[2]، حتى تكون مثل الجبل" متفق عليه[3]. وعنه ﷺ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله"، وذكر منهم: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" متفق عليه[4].

(١) سورة البقرة: ٢٤٥.
(٢) الفلو: المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر. النهاية، ٣/٤٧٤.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾، حديث رقم ٧٤٣٠، ومسلم في صحيحه، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم ١٠١٤.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب الصدقة باليمين، حديث رقم ١٤٢٣، ومسلم في صحيحه، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم ١٠٣١.

وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه، فإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم. ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة[1]،

وبالله التوفيق.

(١) الشرح الكبير، ٧/٣٢٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج المهمة في موضوع البحث ألخصها في النقاط التالية:

١ - عناية الشريعة بأمر المال، وبيانها لأحكامه، وطرق اكتسابه، والحفاظ عليه، واعتبار المحافظة عليه مقصدًا من مقاصد الشريعة.

٢ - المال في اللغة يشمل كل ما يملك، وربما خصه العرف بأنواع منه.

٣ - المال في الاصطلاح هو: كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار.

٤ - المنافع عند جمهور العلماء تعد مالاً، خلافًا للحنفية.

٥ - الأصل في الإسلام إباحة التملك لكل أحد ولكل شيء إلا ما ورد النهي عنه شرعًا.

٦ - للملك أسباب متعددة، أهمها: إحراز المباحات، والعقود الناقلة للملكية، وخلافة الشخص لغيره في ماله، والتعويضات، والمتولد من الشيء المملوك، وما يملكه المسلمون في الجهاد.

٧ - نهت الشريعة عن أنواع متعددة من الكسب، منها: عقود الربا، والغرر، والغبن ونحوها.

٨ - أوجب الشرع في الأموال حقوقًا هي: الزكاة، والإعارة،

والنفقات الواجبة، وضيافة المسلم.

٩ - أوجب الشرع على المكلف أداء الحقوق المالية التي التزم بها، أو لزمت بفعل منه، وهي: النذر، والكفارة، والفدية، وضمان المتلفات.

١٠ - أوجب الشرع على المكلف حقوقًا مالية، وجبت عليه بسبب غيره، وهي: دية القتل الخطأ، وشبه العمد، وضمان ما يتلفه من تحت ولايته.

١١ - رغبت الشريعة صرف الأموال في أوجه متعددة من أوجه الخير منها: الصدقة، والهبة، والوقف، وغيرها.

١٢ - قسم الفقهاء المال إلى أقسام متعددة، وبينوا حكم كل قسم منها، ومن أهم تلك التقسيمات: تقسيمه إلى مثلي وقيمي، وعقار ومنقول، واستعمالي واستهلاكي، ومال عام وخاص، وما يحل تملكه وتمليكه وما لا يحل.

ويوصي الباحث في ختام بحثه بما يلي:

١- أهمية العناية بموضوع المال وأحكامه، وعلى الدعاة وخطباء المساجد بيان ذلك للناس تبصيرًا للناس، وتحذيرًا لهم من الجهل بهذه الأحكام، وما يترتب عليه من الإثم والعدوان.

٢- ينبغي للجهات التعليمية أن تعتني بتعليم هذه الأحكام، لينشأ الجيل على فقه صحيح في أمر المال وأحكامه.

٣- حاجة الجهات والمؤسسات المالية للعناية بأحكام المال التي جاءت بها الشريعة، ووجوب التزامها بتلك الأحكام، تطبيقًا لشرع

اللّه - عزَّ وجلَّ - وصيانة لأموال المسلمين عن الوقوع فيما حرم اللّه - عزَّ وجلَّ.

٤- حث الهيئات العلمية الشرعية على مزيد من البحث للقضايا المالية المعاصرة المتكاثرة.

٥- ضرورة إعداد وتكوين فريق متخصص من الفقهاء الاقتصاديين؛ لينهضوا بالأمة في واقعها المعاصر تجاه المال، وإيجاد الحلول التي جاء بها الفقه الإسلامي لتلك القضايا.

٥- حث الجامعات والباحثين في الدراسات العليا على الكتابة في قضايا المال، وذكر نوازله المعاصرة، والحرص على نشر ذلك في وسائل التواصل الحديثة لتعليم الناس أمور دينهم.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت للباحث، وباللّه التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق، علي معوض وعادل عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١-١٩٩١م.

٢. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.

٣. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤. الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. (مطبوع مع الشرح الكبير).

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، بيروت: دار المعرفة.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي. مصر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

٩. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقد، لبدران أبو العينين، بيروت: دار النهضة.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، مصر: دار الكتاب الإسلامي.

١١. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢. التلقين، للقاضي عبدالوهاب المالكي، دار الفكر، بيروت.

١٣. التملك في الإسلام، لحمد الجنيدل، عالم الكتب، الرياض.

١٤. حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ. ١٩٦٦م.

١٥. الحق في الشريعة الإسلامية، لمحمد طوم، المكتبة المحمودية، مصر.

١٦. الخرشي على مختصر سيد خليل، دار صادر، بيروت.

١٧. الدر المختار، محمد بن علي الحصكفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨. درر الحكام، لعلي حيدر، بيروت: دار الجيل.

١٩. دوام حق الملكية، عبدالرزاق فرج، ١٤٠١هـ.

٢٠. الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (مع حاشية ابن قاسم) ١٤١٠هـ.

٢١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٢٢. الشرح الكبير، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م (مطبوع من الإنصاف).

٢٣. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

٢٤. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٢٥. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٢٦. ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، عدنان التركماني، دار المطبوعات، جدة.

٢٧. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، السعيدية، الرياض.

٢٨. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٩. الفروق، شهاب الدين أحمد إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، بيروت: عالم الكتب (مطبوع مع تهذيب الفروق).

٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط ٤.

٣١. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٢. قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٣٣. القواعد، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣٤. كشف المخدرات، للبعلي، السعيدية، الرياض.

٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر.

٣٦. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

٣٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، إشراف: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩. مختصر أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرية.

٤٠. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م - ١٩٦٨م.

٤١. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٢. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٤٣. المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، دمشق: دار الفكر، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٤٤. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، الدار العالمية، الرياض.

٤٥. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، إسطنبول: المكتبة الإسلامية.

٤٦. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت.

٤٧. المغني، لابن قدامة، تحقيق عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر.

٤٨. مغني المحتاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٠. المقاييس في اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، اعتنى به: محمود عوض، وفاطمة أصلان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥١. الملكية الخاصة، لعبدالله المصلح، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك، جدة.

٥٢. الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

٥٣. الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان.

٥٤. الملكية وضوابطها في الإسلام، عبدالحميد البعلي، مكتبة وهبة، مصر.

٥٥. الملكية ونظرية العقد، أحمد فرج حسين، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية.

٥٦. الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٥٧. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٥٨. مواهب الجليل، لأحمد الشنقيطي، دار إحياء التراث، قطر.

٥٩. نظرية الضمان، د. محمد فوزي فيض الله، الكويت: دار التراث، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٠. نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٢. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.